اجارتنا بيني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وبيني فان البين خير من العصا وان لا تزالي فوق راسك بارقه
اجارتنا بيني فانك طالقه وعمومة ماكنت فينا وواملقه
حبستك حتى لا مغيث كصاحب وخفت بان تاتي لاربي بيائقه

قال الشافعي وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة وذهب بعض البصريين الى ان قال الشفعة لا تكون الا للشريك وهما اذا اشتركا في طريق الدار واقتسما الدار شريكان قال الشافعي فيقال لهم الشريكان في الدار في الطريق دون الدار فان قالوا في الطريق دون الدار قيل لهم فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها بشريك بالشرك في الطريق والطريق غير الدار ارايت لو باع دارا هما شريكان وضم في الشراء معها دارا اخرى غير لا شرك فيها ولا في طريقها تكون الشفعة في الدار او في الشرك قال بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشريك قلت ولا تجعل فيها شفعة اذا جمعتها الصفقة وفي احداهما شفعة قال لا قلت وكذلك يلزمك ان تقول ان بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمت ففيها شفعة ولا شفعة فيها قسمت من الدار قال فان قال فانما ذهبت فيه الى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول يخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قال ومن اين قلت انما رواه جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة عن جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ وابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قال الشافعي وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في اول الكتاب وكان اولى الاحاديث ان يوخذ به عندنا والله اعلم لانه اثبتها اسنادا وابينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم

باب في بكاء الحي على الميت حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عايشة وذكر لها

ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة ما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجيئنا لنشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر جالس فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فوجدت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وآخياه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى وقال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء قال الشافعي وما روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل فاين دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله من يعمل مثقال ذرة شرا يره وقولهم لتجزى كل نفس بما تسعى قال الشافعي فعمرة احفظ عن عايشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كان الحديث على ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مليكة فهو صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)